

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٨٤)

تَحْقِيقُ النَّسَائِ وَالْبُيُوتِ مَعَ عِلْمَاتِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

لِلْعَلَامَةِ السَّيِّدِيِّ بَكْرِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِيِّ

(الترقي سنة ١٠٣٥ هـ)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْبَلِيِّ

أَسْمَ بَطْنِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمِرْمَرِ الْحَرَمِيِّينَ شَرِيفِينَ وَمُجْتَبِينَ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرًا الشيخ رزي دمشق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ - e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة الإسلام، وأتحفنا وأنعم علينا غاية الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ما ترك شاردةً ولا واردةً فيها خير للأنام، إلا وأعلمهم بها وحثهم عليها رجاء المثوبة والإكرام، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام، بتعاقب الليالي والأيام.

أما بعد:

فهذه منظومة لطيفة، مختصرة أنيقة، في موضوع قد أكثر نبينا ﷺ من الحث عليه، حتى قال لأصحابه: «قد أكثرت عليكم في السواك»^(١)، وقال: «أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني»^(٢).

ومن أجل هذا اهتم علماؤنا الأخيار الأبرار، الحريصون أشد الحرص على رضی مولاہم العزیز الغفار، بإذاعة هذه السنّة العظيمة، والتأكيد على

(١) أخرجه النسائي (١١/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده

صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٥٤/١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث

حسن لغيره. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٧٧/٤ - ٧٩)

(١٥٥٦).

هذه الفضيلة الكريمة، حتى أفردوها بالتأليف نظماً ونثراً، عدا ما سطره في كتبهم الفقهية، والآداب المرعية.

فمن الكتب التي أفردت بتأليف خاص في السواك:

- فضل السواك، لأبي نعيم الأصبهاني^(١).
 - تحفة النُّسَّاك في فضل السواك، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني^(٢).
 - كتاب السواك وما أشبه ذلك، لأبي شامة المقدسي الشافعي، وقد طُبِعَ بتحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 - معرفة النُّسَّاك في معرفة المسواك، لملا علي القاري (ط)^(٣).
 - إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير، لعبد الحي اللكنوي. وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل اللكنوي (المجلد الثالث).
- وكان من بين هذه المؤلفات النفيسة، والدرر المضيئة: منظومة: «تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»، للعلامة الناظم، صاحب التصانيف التي تفوق الحصر: السيد أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم الأهدل الحسيني اليمني، المتوفى سنة خمس وثلاثين وألف، أسماها ب:
- «تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»

(١) انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» لعبد الله بن محمد الحبشي (ص ٣٢٣).

(٢) انظر: «صفحات في ترجمة الإمام السفاريني» لأخينا الشيخ محمد بن ناصر العجمي (ص ٣١).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (١/٧٥٣).

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. وها هو جهد المُقِلِّ في إخراج هذه المنظومة، أسأل الله تعالى أجرها وذخرها، وأن يجعلها من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولمؤلفها ولقارئها ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه — سبحانه — مجيب الدعوات.

* * *

وصف النسخة المخطوطة وتوثيقها للناظم

اعتمدت في إخراج هذه المنظومة على نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة خاصة باليمن، وتقع في (٤) ورقات، وعدد أسطر الورقة (١٩) سطراً، وهي بخط نسخي واضح.

وتثبت نسبة المخطوط إلى صاحبها بأمر، منها:

— أنه ذكر الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في «نفحة المندل» أن له منظومة في السواك^(١).

— كتابة اسمه على طرة المخطوط.

— نسبها له عبد الله بن محمد الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٢٣).

* * *

(١) كما في «خلاصة الأثر» للمحبي (١/٦٦).

منهج العمل بها

وقد قمتُ بنسخ المخطوط أولاً، وذلك في المسجد النبوي الشريف، بالمدينة المنورة، في ليلة الجمعة، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، قبل لقاء العشر الأواخر من رمضان بمكة المكرمة، ثم علقت عليها بشرح ما يحتاج إلى شرح، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وذكر الأدلة على ما ذكره من المسائل إن وُجدت .

* * *

ولا أنسى بإذن الله تعالى أن أشكر أخانا المفضل، من أهل المروءات والأفضال، شيخ الجهراء وبهجتها، وتفاحة الكويت وزينتها، الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي أحضر لي هذه المخطوطة برداً وسلاماً، وتفضلاً وإنعاماً، بارك الله تعالى فينا وفيه، وفي كل الإخوة أصحاب لقاء العشر، ومن كان له يدٌ في هذا العمل الجليل، وفي المسلمين أجمعين .

وأخصُّ بالشكر — كذلك — أخانا الكريم، أستاذنا وحبينا، الدكتور محمّد حسان الطيّان، رئيس قسم اللغة العربية بالجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الذي لم يتردد — كعادته — في مراجعة وضبط هذه المنظومة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وجعلنا وإياه من أهل الدرجات العلى في دار البقاء .

* * *

ترجمة الناظم^(١)

اسمه ونسبه :

هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد ابن علي الأهدل الحسيني اليمني، يرجع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ومعنى الأهدل: الأدنى الأقرب؛ مأخوذ من: هدل الغصن، إذا دنا وقرب ولان بثمرته.

وذكر الناظم نفسه في: «نفحة المنديل»^(٢): «سمعت من بعض فضلاء الأهل أنه يقال في سبب تلقيب الشيخ بالأهدل: أنه في حال صغره علقته أرجوحة بسدره فهدلت، أي: تدلت عليه أغصانها لتقيه من حر الشمس ونحوه» اهـ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/٦٤ - ٦٨)، و«ملحق البدر الطالع» لابن زبارة الحسيني (ص ١٤)، و«نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» للعلامة إسماعيل بن محمد الوشلي الحسيني (١/٣٧٦ - ٣٨٦).

(٢) كما في «خلاصة الأثر» (١/٦٧).

مولده:

وُلد لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية صغيرة بين المُرَاوِعة والحوطة وغربي القُطيع، تُعرف بالحِلَّة.

مرتبته وشرفه:

قال المحبّي: «كان في عصره منقطع القرين، سابقاً في علوم الدين، وعلى جانب عظيم من العبادة والورع والزهد والعلم والعمل، وكانت أوقاته معمورة بالذكر والعبادة ونشر العلم وتوزيع الوقت على الأعمال الصالحة من التدريس والفتوى وغير ذلك، وكانت لوائح العلم ظاهرة عليه من صغره، حتى إن عم والدته السيد الولي الشهير أحمد بن عمر الأهدل كان يلقبه بالفقيه العالم، ويشبهه بجده العارف بالله تعالى أبي بكر بن أبي القاسم» اهـ^(١).

طلبه للعلم وشيوخه:

انتقل والدهم بهم في سنة سبع وثمانين وتسعمائة من قرية الحِلَّة إلى قرية السلامة، فتعلم بها القرآن وحفظ على يد الشيخ الصالح أحمد بن إبراهيم المزجاجي، المعروف بالخير، ثم اشتغل بتعليم إخوته مع غيرهم لأمر والده له بذلك مع كونه أمياً.

ثم أدخله والده مدينة زيد لطلب العلم.

فكان أول طلبه في الفقه على الفقيه محمد ابن العباس المهدب.

وفي النحو على محمد بن يحيى المطيب.

ثم أراد والده تزويجه فتزوج في سنة ألف، ومن أجل مراعاة حقوق

(١) «خلاصة الأثر» (١/٦٥).

الزوجة الواجبة اشتغل عن الطلب نحو ست سنين، لكن دون ترك للتحصيل والمطالعة والمذاكرة.

ثم جدد الطلب فقرأ على علي بن العباس المطيب، وعلى أحمد الناشري، وإبراهيم بن محمد جعمان، وعلى الصديق بن محمد الخاص الحنفي، وأحمد ابن شيخنا الجمال محمد المطيب، وعبد الباقي بن عبد الله العدني، وعلى الزين بن الصديق المزجاجي، والسيد عابد بن حسين الحسين الكشميري، وعلى السيد محمد بن أبي بكر الأهدل صاحب المقصورة، وعلى عبد الله بن أحمد الضجاعي، والسيد المقبول ابن المشهور الأهدل، ومحمد العلوي، وعبد الرحمن بن داود الهندي، وعبد الفتاح الصابوني، وتاج الدين النقشبندي، وغيرهم.

مؤلفاته^(١):

وهي كثيرة جدًا جدًا، فمنها:

* منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب (وهو نظم التحرير للقاضي زكريا الأنصاري في الفقه)، ثم قام بشرحها، وعدد أبياتها تنيف على أربعة آلاف.

* نفحة العبير في نظم التحرير (اختصار النظم السابق).

* الفرائد البهية، نظم كتاب الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية للسيوطي (وذكر الناظم - رحمه الله تعالى - أنها من أهم مؤلفاته بعد منحة الوهاب واختصارها)^(٢).

(١) ذكرها الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في كتابه: «نفحة المندل بذكر بني الأهدل»،

كما في «خلاصة الأثر» (٦٦/١).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (٣٨٠/١).

* البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام. قال الناظم: «وهو من أهمها، بديع التقسيم»^(١).

* بغية أولي العرفان في الاعتقاد والتصوف وشعب الإيمان.

* الدررة المنتخبة (وهي أرجوزة في آداب طلب العلم، نظم فيها «طلبة الطلبة» للكاشغري).

* الفوائد المنتخبة شرح طلبة الطلبة.

* المرآشف المستعذبة على الدرر المنتخبة.

* هدية الإخوان (قصيدة نونية في آداب الطلب، وهي من أول ما نظم).

* فتح العليم في آداب القارئ والقراءة والتعليم (وهو مختصر من «تحفة المعلمين السنية» لبعض أئمة المالكية).

* العقيان (نظم الكتاب السابق، قال الناظم: «وهي فريدة في بابها، على نمط الشاطبية في بحرهما وقافيتها، تزيد على أربعمئة بيت»^(٢) اهـ).

* يتيمة العقد الثمين الغالي (نظم ورقات إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه).

* نهجية الأصول إلى جامع الأصول (نظم لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، وعدد أبياته دون الخطبة والتختمية ألف وخمسمائة ونحو عشرين بيتاً).

* تسميط الدرر نظم نخبة الفكر.

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/٣٨٠).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/٣٧٩).

- * الإشارات الغرر شرح تسميط الدرر (نظم النخبة).
- * تحفة الإخوان في مورثات الغنى والفقر والحفظ والنسيان.
- * درر التنظيم في مسائل التعليم (أرجوزة).
- * الدرر البهية في علم العربية (موشحة من بحر البسيط).
- * غاية المرام بنظم قطر ابن هشام. قال الناظم: «ولقبتها ب: شمس الهدى في نظم قطر الندى»^(١).
- * التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من الشروط.
- * الموارد الهنية في شرح الكلام على النية.
- * السيوف المسممة لمن تساهل بالجمعة المعظمة والجماعة المجمععة. قال الناظم: «وهو مؤلف نفيس»^(٢).
- * تحفة الطلاب (أرجوزة في عوامل الإعراب).
- * فتح الكريم الجواد وتحفة السالك المرتاد.
- * منظومة في السواك (وهي رسالتنا هذه).
- * فتح ملك الملوك (وهو الشرح الكبير على قصيدة الشيخ ناصر الدين، المعروف بابن بنت الميلى في السلوك).
- * التبر المسبوك (وهو الشرح الصغير على قصيدة الشيخ ناصر الدين السابق الذكر).
- * المستطاب من تحفة الأصحاب (للزين الشرجي).

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/٣٨٠).

- * قطف نوافح الأزهار من رياض بهجة الأسرار (في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني).
- * انتخاب المستطرف من كل فن مستظرف (للجمال البهنسي الخطيب).
- * النخبة الوافية بالأرب من كتاب المستقصى من أمثال العرب (للزمخشري).
- * العقد الثمين في فضل العلم والعلماء والمتعلمين (لخصه من جواهر العقدين للسيد السمهودي).
- * بغية الطالب المتفهم في آداب وفوائد يحتاجها العالم والمتعلم (جلّ مضمونها من الإحياء للغزالي).
- * ضياء الشمعة (أرجوزة في خصائص الجمعة، نظم فيها حاصل خصائصها للجلال السيوطي).
- * إعانة الناسك على حفظ المناسك (نظم فيها المنسك الصغير للنووي).
- * القول المعلم في بيان المفروض على كل مسلم.
- * طرفة المصاب الصابر بما أعد الله له من الثواب الباهر.
- * أرجوزة في أولياء النكاح.
- * أبيات في حصر المسائل.
- * نفحة المنديل بذكر بني الأهدل.
- * الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية (وقد طبع أخيراً بتحقيق أربعة من الأهادلة).
- * الدرّة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة (أرجوزة ذكر فيها نبذة من فوائد التصنيف والرد على من ينكر تعاطيه في هذه الأزمنة المتأخرة، وكثيراً من أسماء مصنفاته).

* تحذير الإخوان عن شرب الدخان .
وغير ما ذكرناه من مصنفاته كثير جداً .

أشعاره :

للناظم أشعار كثيرة ، منها قوله :

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً
داوم على العلم والفعل الجميل تنلُ
فاطلبه واذا بُدِ على تحصيله أبداً
وأنفق العمر في تحقيق حاصله
وتبتغي من ملك الكون تكميلاً
ذكراً جميلاً وتكميلاً وتوصيلاً
وقم بتأليفه إن حزت تأهيلاً
وأعمر به الدهر تدويناً وتحصيلاً

وفاته :

كانت وفاته منتصف نهار الأحد ، ثالث جمادى الآخرة^(١) ، سنة خمس
وثلاثين وألف ، بقرية المحط ، وبها دفن .

* * *

(١) والذي في «ملحق البدر الطالع» (ص ١٤) أنه في جمادى الأولى .

منظومة: تَخْفَةُ النَّسَاكِ بِنَظْمِ مُتَعَلِّقَاتِ السَّوَاكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمَ

- ١ - قال الفقير في ابتدا نظامه
- ٢ - حمداً يكون بالمزيد متحفاً
- ٣ - ثم الصلاة والسلام ما صبا
- ٤ - على النبي الهاشمي أحمداً
- ٥ - وكلَّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا
- ٦ - وبعده إن هذه أرجوزة
- ٧ - تضمَّنت مسائل السواك
- ٨ - جمعته مما حكاه العلماء
- ٩ - وستة تجمَع من فصول
- الحمْدُ لله على إنعامه
- من فضله وبالمراد مسعفاً
- صبُّ وهبٌ غدوةٌ ريحٌ صبا
- واله وصحبه أولي التدا
- وحسبي الله تعالى وكفى
- نافعةً فائقةً وجيزة
- فلقبت بتحفة النسَّاك
- مفرقاً في كتبهم كي يُعلِّموا
- والله في قبولها مأمول

الفصل الأول

في إشارة إلى حكمه وفضله والحث على مداومة فعله

- ١٠ - ويُستحب الاستياك مطلقاً
- ١١ - في فضله مما رواه الثَّقَلَةُ
- ١٢ - قالوا: ولو لمن بلا أسنان
- ١٣ - وكم به قد أمر الرسولُ
- ١٤ - فإنه طهارةٌ كما يُعدُّ
- لِمَا أتى عن النبي المنتقى
- مع كثرة الفوائد المحصَّلة
- لخبرٍ فيه عن العذنان
- كما عليه حثُّه جبريلُ
- من سنن الرسل على ما قد ورد

- ١٥ - وهو من الفطرة فيما رُويَا
 ١٦ - وكان مما اختصَّ باختتامه
 ١٧ - فكان لا يُهمله ولازَمَه
 ١٨ - فالزمه كي تظفر بالشوابِ
 ١٩ - لكنه بعد زوال الصائم
 ٢٠ - واختار لا كُرَّة الإمام النووي
 ٢١ - وشرطه بخشن أن تفعله
 ٢٢ - واختار في المجموع حيث تخشَنُ
 ٢٣ - وأنوبه السنة إن لم يكن
 ٢٤ - فإن شَرَطَ كونه مُحَصَّلاً
 ٢٥ - وينبغي تعويذه الصبيانا
- ولم يفارقه خيار الأنبياء
 كما أتى ذلك في كلامه
 إلى الممات دابنأ وداومه
 من الكريم الملك الوهابِ
 كُرَّة لدى أصحابنا الأكارم
 وغيره أيضاً وعن جمع رُوي
 لكن سوى إصبعك المتصلة
 حصوله بها اختياراً يُحسَنُ
 في ضمن طهرٍ كالوضوء يحسن
 للسنة النيئة فيما أصلاً
 ليألفوه فافهم البياننا

الفصل الثاني

في المواضع التي بها يتأكد فعله ويتضاعف ثوابه وفضله

- ٢٦ - وأكدوه للوضوء والبدل
 ٢٧ - وللصلاة فرضها والنفل
 ٢٨ - كذا لمن نحو القرآن الأزلي
 ٢٩ - وعند نومٍ وتغير الفم
 ٣٠ - ولدخول مسجدٍ ومنزل
 ٣١ - وعند أكلٍ وانتباه نائم
 ٣٢ - وبعد وترٍ وكذا وقت السحر
 ٣٣ - وكل جمعة بنص خبر
- كما لنحو مجنبٍ مهما اغتسل
 وللطواف لاختيار الفضل
 يتلو كأخبار خيار الرُّسل
 بنحو أزمٍ أو كريبه معظم
 وعند كل خطبة فليُفعل
 وقبل أن تزول شمس الصائم
 حُقَّ بتأكيد كما للمُحَضَّر
 فيه كذا أمام كل وطير

الفصل الثالث

في مسنوناته وأولى آياته والتخليل وبعض متعلقاته

- ٣٤ - يسن بالعود وقالوا الأولى
٣٥ - فالنخل والزيتون حسبما وصل
٣٦ - بالما فما وَزِدْ فنحو الزيتي
٣٧ - وباليمين مطلقاً وإن بدا
٣٨ - وكونه بالعرض في الأسنان
٣٩ - وندبوا إمراره بالرفق
٤٠ - كذا على الأطراف والكراسي
٤١ - وقد أتى أن النبي قال عا
٤٢ - مبالغاً فيه، وأن يستقبلا
٤٣ - وأن يسمي الإله أَوْلَى
٤٤ - وأن يقول عنده بما أُنر
٤٥ - وغسله بعد الفراغ قد نُدب
٤٦ - وهو بعود الاستياك أولى
٤٧ - وقبله وبعده التخليل
٤٨ - وبلغ ما يخرج بالخلال
٤٩ - وقد نهى عنه ذوو الإتقان
- طَيَّبُ ريح والأراك أولى
وفضَّلوا اليابسَ حيشما يبل
مرتَّباً بالفاعن «التحقيق»
بالجانِب اليمين فيه أبدا
وضدُّه يُندب في اللسان
واللطف فيه فوق سقف الحلق
من جملة الأسنان والأضراس
أُعِخُّ وأُهْ مَثْنَى كمن تهوَّعَا
به نَعَمٌ ومِن جلوس فُعلا
رعيا لندب الابتدا بالبسملة
عن بعضهم من الدعاء وشُهر
ودفعه لأكبر القوم استُحِبَّ
والسَّوْكَ - في الراجح - منه أعلى
وسُنَّ في إثر طعام يؤكل
ذَرَّةٌ وُقِيَّتْ سيء الخلال
بالأس والريحان والرمَّان

الفصل الرابع

في فوائده وكثرة عوائده

- ٥٠ - وللسواك قد أتت فوائدُ
٥١ - منها رضا الرب وتطهير الفم
٥٢ - نعم وتفريح المليك [و] كما
كثيرةٌ عَدَّدَهَا أماجدُ
وجلبُ رزقٍ وانقطاع البلغم
يُسَخِّطُ إبليسَ الذي قد رُجِمَا

- ٥٣ - يضاعف الأجر ويجلو البصرا
٥٤ - يطيب التُّكْهَة [يُنمي] للولذ
٥٥ - يسهل النزاع ويذكي الفطنة
٥٦ - يبيض الأسنان شدُّ اللثَّة
٥٧ - والذهنَ صَفَى وكذا الخلق كما
٥٨ - يذكُرُ المرءَ الشهادةَ لدى
٥٩ - إزالة الصُّداع فتحَ المعدة
٦٠ - ويُذهب الحفر وينبت الشعرُ
- ويطىء النقل به قد شهرا
والمال والظهر سوي فليعد
يزيد في الحفظ يذيب البطنة
ومن دعا فلقبول أورثته
يفصح الإنسان إن تكلما
موت وفي العقل يزيد واغدا
كذا [و] إرهاب العدو عودة
وينجح الحاجة نجحاً في الأثر

الفصل الخامس

في آدابه الشرعية ومنهياته الطيبة

- ٦١ - ذر السواك قائماً أو ماشياً
٦٢ - في مسجدٍ لكن إذا لم تأمن
٦٣ - وأطلق التَّهْيَان عنه فيه
٦٤ - واحذر على رأس الخَلا أن تفعله
٦٥ - ومصُّه وبلع ريقٍ فاجتنب
٦٦ - ومُستَوٍ قليلةً به العُقْد
٦٧ - وفوق شبرٍ طولَه لا تزد
٦٨ - كالوضع قبل الغسل، واترك فعله
٦٩ - وراء يسرى أذنيك واخذر
٧٠ - ولتجعل الخِنْصَرَ كالإبهام
٧١ - وفوقه البصرَ والوسطى ضع
٧٢ - وبعده اكبس بالتراب الريقاً
٧٣ - قيل: ولا يحسن في أحوال
- كذلك في الحمام بل وثاويبا
تلويشه لا مطلقاً في الأحسن
بعض الأَطْبَاءِ كما تُلْفِيهِ
وباليسار وازجُرْن من فعله
إلا الذي أوله فقد نُدب
في غَلْظِ الخِنْصَرِ أولى ما يُعَد
وطرْحُه عرضاً خلاف الجيِّد
بالطرف الآخر، وانذب جعله
قبضاً عليه عاملاً بالأثر
أسفله أُنْحِفَتْ بالمَرَامِ
وربَّة التسييح مَع تَيْنِ ارفع
لكن تبعث الأدبا حقيقاً
كلقوة ويابس السعال

٧٤ - والقيء والتُّخْمَةُ كالعطشانِ والرَّمَدِ اليابسِ والخُفْقَانِ

الفصل السادس

في مكروهاته وبعض محظوراته

- ٧٥ - يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ
٧٦ - كذلك بالمِبْرَدِ قال الحُكَمَاءُ
٧٧ - نَهَوْا عن الإذخر والطَّرْفَاءِ
٧٨ - لا بسواك غيره إن يأذن
٧٩ - لكنهم قالوا خلاف الأولى
٨٠ - فهو حرام وكذلك يحظر
٨١ - وكرهه لصائم أمسى غبر
٨٢ - قالوا: ولكن أصل سنة حَصَلُ
٨٣ - فالحمد والشكر العميم الزاكي
٨٤ - لله ذي الإنعام والإفضال
٨٥ - وأرتجي من فضله سبحانه
٨٦ - فقد عزمْتُ إن يشأ أن أشرحاً
٨٧ - مستوفياً لوارد الدليل
٨٨ - وبعد حمد خالق الأنام
٨٩ - على النبي أحمد خير الورى
٩٠ - ملتزماً شرائط الإحسان
- كالعود والريحان فيما قد أئز
والآس والرمان والقَت، كما
وغيرها خوفاً من الأدواء
أو كان مع ظنّ رضاه فافطن
وحيث لم يذر رضاه أصلاً
بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا
والكره في الأسنان طولاً اشتهر
مع ذلك، والنَّظْمُ لِمَا رمتُ اكْتَمَلُ
على تقضي «تحفة الشَّاك»
والمَنِّ والتوفيق والنوال
في شرحها التسديد والإعانة
ألفاظها مبيّناً موضعاً
ومورداً لجملة التعليل
صلاته مع أفضل السلام
والآل والصحب ومن [قد] جاورا
في حاله بحسب الإمكان

* * *

صور المخطوطات



كتاب لعمدة النشأة ينظم متعلقا... العالم العلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل عفا الله عنهم وعزلهم
 بطلب المسامحة أمين ٥٥
 حيا الله الرحمن الرحيم ويومئذ يستعجبون

قال القميري ابتداء ونظامه الحمد لله على انعامه
 بحمدنا يكون بالمزيد متحفا من فضله وبالمراد مسعفا
 بهم الصلوة والسلام ما صابنا صب وهيت قدوة ربح صابنا
 علي النبي الهاشمي احمدنا ولله وحده اولي النداء
 وكل عبد محسن في الاقفا وحسبوا الله تعالى وكفاه
 ويبدو ان هذه ارجوزة من نامة فاقية وحيزة
 تضمنت مسائل السواك فلقيت بحفة النشأة
 جمعها مما حكاها العلماء مفرقا في كتبهم كي يعلموا
 ويستمتعوا بجمع مفصول ولله في قبولها ما مول
 الفصل الاول في اشارات الى حكمه وفضله والحيل على مداومته فله
 ويستحب الاستياك مطلقا لما اتى عن النبي المنتقى
 في فضله مما رواه النقلة مع كثرة القوائد المحصلة
 قالوا ولولين بلا اسنان الخنزيرة عن العذات
 وكذبها قدام الرسول كما عليه حكمه جبريل
 فانه طهارا كما بعد من سنين الرسل على قدوة
 وهو من القطر فيا روبا ولم يفارق خياره نبيا
 كان ما الخبز يا ختامه كما اتى ذلك في كلامه
 فكان له يهمله وانتهى الى المات داينا ورومنا

يا كرم

مَجْمَعَةُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِمَنْظُومَةٍ مَتَّعِلَقَاتِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

لِلْعَلَامَةِ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِيِّ

(الترقي سنة ١٠٣٥ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَمَامًا

تَحْقِيقًا وَتَعْلِيلًا

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكالمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين
رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيم

- ١ - قال الفقيرُ في ابتداء نظامِهِ الحمدُ لله على إِنْعامِهِ
- ٢ - حمداً يكون بالمزيد متحففاً
- ٣ - ثم الصلاة والسلام ما صَبَا
- ٤ - على النبيِّ الهاشميِّ أحمداً
- ٥ - وكلَّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا^(٣)
- ٦ - وبعداً إن هذه أرجوزة^(٤)
- الحمْدُ لله على إِنْعامِهِ
- مِنْ فضلِهِ وبالمراد مسعفاً
- صَبُّ وَهَبٌ غدوةٌ رِيحٌ صَبَا^(١)
- وآلِهِ وصحبهِ أولي النَّدا^(٢)
- وحسبي الله تعالى وكفى
- نافعةً فائقةً^(٥) وجيزةً

-
- (١) الصَّبَا: ريحٌ مهبُّها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار، وهي مؤنثة. «المعجم الوسيط» (١/٥٠٧).
 - (٢) النَّدى: المطر، وشيءٌ يتطيب به كالبخور، كما في «القاموس المحيط» (ص١٧٢٤). والمراد هنا التشبيه.
 - (٣) أي: في الاتِّباع.
 - (٤) هي القصيدة التي تكون على بحر الرِّجز من بحور الشعر، ووزنه: مستفعلن ستنّ مرات؛ سمي كذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. انظر: «القاموس المحيط» (ص٦٥٧)، و«ميزان الذهب في صناعة شعر العرب» للسيد أحمد الهاشمي (ص٦٢).
 - (٥) تقول: فاق أصحابه فوقاً وفوقاً: أي: علاهم بالشرف... والفائق: الخيار من كل شيء. «القاموس المحيط» (ص١١٨٧).

- ٧ - تَضَمَّنَتْ مَسَائِلَ السُّوَالِ
فَلُقِّبَتْ بِتَحْفَةِ السُّوَالِ
٨ - جَمَعَتْهَا مَا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ
مَفْرَقًا فِي كِتَابِهِمْ كَيْ يُعْلَمَ
٩ - وَسِتَّةَ تَجْمَعُ مِنْ فُصُولٍ
وَاللَّهُ فِي قَبُولِهَا مَأْمُونٌ

* * *

الفصل الأول

في إشارة إلى حكمه وفضله والحث على مداومة فعله

- ١٠ - وَيُسْتَحَبُ الْاسْتِيَاكُ مُطْلَقًا لِمَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَّقَى
 ١١ - فِي فَضْلِهِ مِمَّا رَوَاهُ الثَّقَلَةُ^(١) مَعَ كَثْرَةِ الْفَوَائِدِ الْمُحْصَلَةِ^(٢)
 ١٢ - قَالُوا: وَلَوْ لَمَنْ بَلَأَ أَسْنَانَ لَخَبِرَ فِيهِ عَنِ الْعَدْنَانِ^(٣)
 ١٣ - وَكَمْ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ كَمَا عَلَيْهِ حَثُّهُ جَبْرِيلُ^(٤)
 ١٤ - فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ كَمَا يُعَدُّ مِنْ سِنَنِ الرَّسُولِ عَلَى مَا قَدْ وَرَدَ^(٥)

(١) كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». أخرجه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١٠/١) وغيرهما، من طريقين من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم، وذلك في كتاب الصوم (٤/١٥٨)، وصححه النووي في «المجموع» (١/٣٢٤). وللحديث شواهد متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٠، ٦١).

(٢) وسيذكرها المصنف مفصلة في فصل خاص.

(٣) فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف» اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٠٥)، وسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/٧٧ - ٧٩).

(٥) وذلك في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ يَكَلِّمُهُ فَأَتَاهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فقد أخرج ابن جرير (١/٥٧٢)، والحاكم (٢/٢٦٦) - وصححه، ووافقه الذهبي - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في إحدى الروايات عنه في تفسير هذه الآية: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد:

١٥ - وهو من الفطرة فيما رُوي^(١) ولم يفارقه خيار الأنبياء

١٦ - وكان مما اختصَّ باختتامه كما أتى ذلك في كلامه^(٢)

= في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس .
وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر
الغائط والبول بالماء. كما أخرجه ابن جرير - أيضاً (٥٧٢/١) - عن قتادة، وعن
أبي الجلد.

وقد ذكر ابن جرير أقوالاً أخرى في المراد بهذه الكلمات، ففي قول: إنها شرائع
الإسلام، وهي ثلاثون سهماً، وفي قول: إنها عشر: بعضها في تطهير الجسد (لكن
ليس فيها السواك) وبعضها في مناسك الحج، وفي قول: إنها خاصة في مناسك
الحج، ومال ابن جرير إلى هذا القول الأخير. انظر: «تفسيره» (١/٥٧١ -
٥٧٦).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «عشر من
الفطرة»، وذكر منها السواك، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
(١/٧٧) - ط بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، بعد أن عزاه لمسلم - :
«صححه ابن السكن وهو معلول» اهـ.

وقد بين الإمام الدارقطني وجه هذا التعليل؛ فقال في «التتبع» (ص ٥٠٧): «حديث
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ:
عشر من الفطرة، خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر؛ روياه عن طلق بن
حبيب من قوله» اهـ. ومصعب بن شيبة المذكور قد قال عنه الحافظ في «تقريب
التهذيب» (ص ٥٣٣) - بتحقيق محمد عوامة - : «لين الحديث» اهـ.

(٢) أي: في كلام النبي ﷺ؛ ففي «صحيح البخاري» (٢/٣٧٧)، عن عائشة رضي الله
عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواكٌ يستنّ به، فنظر إليه
رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته
ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنّ به وهو مستند إلى صدري. وقوله:
«فقصمته» هو بالصاد المهملة للأكثر، أي: كسرتة. انظر: «فتح الباري»
(٢/٣٧٧).

- ١٧ - فكان لا يُهمله ولازَمَه
 ١٨ - فالزمه كي تظفرَ بالشوابِ
 ١٩ - لكنه بعد زوال الصَّائمِ
 ٢٠ - واختار لا كُرّهَ الإمامِ النووي
 ٢١ - وشرطه بخشنٍ أن تفعله^(٤)
 ٢٢ - واختار في المجموع حيث تخشن^(٦)
 إلى الممات دأيناً^(١) وداومه
 من الكريم الملك الوهبِ
 كُرّهَ لدى أصحابنا الأكارِمِ^(٢)
 وغيره أيضاً وعن جمعِ رُوي^(٣)
 لكن سوى إصبعك المتصلة^(٥)
 حصوله بها اختياراً يَحْسُنُ^(٧)

- (١) من قولك: دان يدين ديناً، أي: استعبد. انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٤٥)،
 ط بتحقيق الدكتور مصطفى البُغا.
- (٢) وهو - أيضاً - قول عطاء ومجاهد، وأحمد (في أصح الروايتين عنه، وهي
 المذهب كما في «الإنصاف» للمرداوي (١١٨/١)) وإسحاق وأبي ثور. انظر:
 «المجموع» للنووي (١/٣٣٠)، ط مكتبة الإرشاد بجدة.
- (٣) فهو - أيضاً - اختيار المزني، وقول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر العلماء،
 ومنهم مالك وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
 انظر: «المجموع» للنووي (١/٣٣٢)، و «الإنصاف» للمرداوي (١/١١٨).
- (٤) الذي ذكره الشافعية: أن المستحب أن يستاك بعود متوسط: لا رطبٍ لا يقلع،
 ولا يابس يجرح اللثة. انظر: «المجموع» (١/٣٣٥).
- (٥) مذهب الشافعية: أن الإصبع: إن كانت لينّة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن
 كانت خشنة ففيها أوجه، الصحيح المشهور منها: أنه لا يحصل. انظر: المصدر
 السابق.
- (٦) أي: بالإصبع.
- (٧) اختار الإمام النووي - رحمه الله تعالى - الوجه القائل بحصول سنة السواك
 بالاستياك بالإصبع إن كانت خشنة؛ وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في
 «اللباب» والبعوي، واختاره الروياني في «البحر»، لأنها وإن لم تُسمَّ سواكاً إلا أنها
 في معناه، وقال النووي: «وأما الحديث المروي عن أنس، عن النبي ﷺ:
 «يجزىء من السواك الأصابع» فحديثٌ ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره» اهـ. =

- ٢٣ - وأنوبه السنة إن لم يكن
٢٤ - فإن شرط كونه مُحَصَّلاً
٢٥ - وينبغي تعويده الصبيانا^(١)
في ضمن طهر كالوضوء يحسن
للسنة النية فيما أصلاً
ليألفوه فافهم البياناً

* * *

= «المجموع» (١/٣٣٥). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/٩، ١٠)، و«إرواء الغليل» (١/١٠٨) (٦٩).
(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/٣٣٦).

الفصل الثاني

في المواضع التي بها يتأكد فعله ويتضاعف ثوابه وفضله

٢٦ - وأكّدوه للوضوء^(١) والبدل^(٢) كما لنحو مُجْنِبٍ مهما اغتسل

٢٧ - وللصلاة فرضها والنفل^(٣)

(١) دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٠)، (٣٠٢٥)، (٣٠٢٦)، (٣٠٢٧)، (٣٠٣١)، والبيهقي (٣٥/١)، وصححه النووي في «المجموع» (٣٢٨/١).

كما أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣/١) - من طريق أخرى - والنسائي (٣٠٢١) - من طريق ثالثة -، والبخاري في كتاب الصوم معلقاً بصيغة الجزم (١٥٨/٤) بلفظ: «عند كل وضوء» بدلاً من: «مع كل وضوء».

وقد اتفق الشافعية على استحباب السواك عند الوضوء، إلا أنهم اختلفوا في كونه من سنن الوضوء أو أنه سنة مستقلة تُفعل عنده وليس منه. انظر: «المجموع» (٣٢٨/١).

قال القاضي عياض في «شرح على مسلم» (٥٧/٢): «لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحبٌ فيهما» اهـ.

(٢) أي: للتييم، وكذلك لو صلى بغير طهارة؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً وصلّى على حسب حاله. انظر: «المجموع» (٣٢٨/١).

(٣) ودليله: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وهو حديث مروى من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه عنه البخاري (٣٧٤/٢)، ومسلم (٢٢٠/١).

وها هنا مسألتان:

الأولى: في بيان المراد بالسواك عند كل صلاة: هل هو عند قرب الصلاة نفسها، =

.....
= أو أنّ المراد عند الوضوء الذي هو قرب الصلاة عادةً، ويكون معنى الحديثين: «عند كل وضوء» و «عند كل صلاة» واحداً؟

— ظاهر إطلاق العلماء وكلامهم أنّ المراد الأول، وهو قرب الصلاة نفسها، وأنّه يستحب السواك عند الوضوء وكذلك عند الصلاة، بل تقدم النقل عن القاضي عياض في عدم الخلاف في أنّ السواك مشروعٌ عندهما. وذكر الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٥٦/١) أنه يسن السواك للصلاة ولو استاك في وضوئها. وحقق ابن عابدين في «حاشيته» (٧٧/١) أن هذا هو مذهب الحنفية، وقال: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس؟!» اهـ.

— لكن ذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بالحديثين شيء واحد، وهو السواك عند الوضوء الذي يُعدُّ — أيضاً — سواكاً عند الصلاة، قال الحافظ أبو شامة المقدسي في رسالته «السواك وما أشبه ذلك» (ص ٦٥): «الظاهر أن معناهما واحد ومتقارب؛ فإن الصلاة تعقب الوضوء غالباً، فاكتفي بأحدهما عن الآخر».

وقال — أيضاً (ص ٥٥) — : «إذا توضحاً لفريضة واستاك في وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفهم، لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول في الصلاة، كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ فإنه على سواك كما أنه على وضوء، ولا يستحب تجديد الوضوء هاهنا؛ لأنه لم يصل بالوضوء صلاة — والتجديد هذا شرطه — وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك».

لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٦/٢): «ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك» اهـ.

وقال أبو شامة — أيضاً في (ص ٦٥) — : «وإنّ جمع بينهما فتسوك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة» اهـ.

وذكر المالكية أنه يندب السواك عند الصلاة إذا بُدّت من السواك، فالتقرب قد يكون بالتسوك في الوضوء أو في غيره. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح

..... وللطواف^(١) لاختيار الفضل

٢٨ - كذا لمن نحو القرآن الأزلي^(٢) يتلو^(٣) كأخبار خيار الرُّسُل

= الكبير «(١٠٢/١)» .

ولعل ما ذهب إليه أكثر العلماء من الاستحباب عند الوضوء وعند الصلاة هو الأظهر والأقرب، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: هل يُشرع السواك لكل صلاة نافلة ولو كانت متصلة بالفريضة أو متصلة بنافلة مثلها؟

— ذكر الإمام النووي أنه يستحب السواك لكل ركعتين قال — رحمه الله — : إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات — كالتراويح والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك — استحَب أن يستاك لكل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، أو: «مع كل صلاة». «المجموع» (١/٣٢٨)، (٣٢٩).

— وذهب بعض العلماء — كأبي شامة رحمه الله — إلى أن السواك عند الصلاة يختص بالفرائض وما ضاهاها من النوافل، وهي التي تنفرد عن الفرائض كالوتر والعيدن والاستسقاء والكسوف وقيام الليل، لا التي تكون تبعاً لها، قال في رسالته «السواك» (ص ٥٥): «من المناسب أن يقال: إذا استاك للفريضة كفاه لما يصليه بعدها من النوافل تبعاً لها» اهـ.

(١) قياساً على الصلاة؛ فإنَّ الطواف بالبيت صلاة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٤٥٩/١) (٢/٢٦٧) — وصحَّحه، ووافقه الذهبي — ، وغيرهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «إرواء الغليل» (١/١٥٤ — ١٥٨) (١٢١).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/١٢١).

(٣) نصَّ عليه جمعٌ من الشافعية، منهم الماوردي والرويانى وصاحب «البيان» والرافعي وغيرهم. انظر: «المجموع» للنووي (١/٣٢٨).

ويدل عليه: ما أخرجه البزار (٤٩٦) — «كشف الأستار» — عن عليّ رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك وقال: قال النبي ﷺ: «إنَّ العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي، قام =

٢٩ - وعند نوم^(١) وتغير الفم^(٢) بنحو أزم^(٣) أو كرية معظم
 ٣٠ - ولدخول مسجد ومنزل^(٤) وعند كل خطبة فليُفعل

= الملك خلفه فيسمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم بالقرآن»، قال البزار: «لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً» اهـ.

والحديث في إسناده محمد بن زياد، وهو ابن عبيد الله الزياتي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨): «صدوق يخطيء» اهـ. وفيه - أيضاً - فضيل بن سليمان، وهو الثُميري، قال عنه في «التقريب» (ص ٤٤٧): «صدوق له خطأ كثير» اهـ. ولهذا فقد أخرج البيهقي (٣٨/١) الحديث من وجه آخر موقوفاً على علي رضي الله عنه.

وقد صحح الشيخ الألباني - رحمه الله - الحديث مرفوعاً، وذكر له شاهدين. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/٢١٤، ٢١٥) (١٢١٣).

(١) أي: عند القيام من النوم، ومن الشافعية من جعل هذا الموضع قسماً مستقلاً، ومنهم من أدخله في موضع تغير الفم. انظر: «رسالة أبي شامة» (ص ٦٦).

ومن أدلته: حديث حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه (البخاري ٣٥٦/١، ومسلم ٢٢٠/١، ٢٢١)، وزاد مسلم في رواية (٢٢١/١): إذا قام ليتهدج. ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه وينقيها، وأصل الشوص: الغسل. «النهاية» لابن الأثير (٥٠٩/٢).

(٢) بأي سبب كان. انظر: «المجموع» (١/٣٢٨)، و «رسالة أبي شامة» (ص ٧٣).

(٣) من معنى الأزم: ترك الأكل، والصمت. كما في «القاموس المحيط» (ص ١٣٩٠).

(٤) ودليله للمنزل: ما أخرجه مسلم (٢٢٠/١) عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة: قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. وانظر: «رسالة أبي شامة في السواك» (ص ٧٢) حيث عده من المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك.

ونقل الجمل في «حاشيته» (١/١٢١) عن البرماوي: أنه يتأكد السواك لدخول منزل =

- ٣١ - وعند أكل^(١) وانتباهِ نائم^(٢) وقبل أن تزول شمسُ الصائم^(٣)
 ٣٢ - وبعد وترٍ وكذا وقتِ السَّحَرِ حُقَّ بتأكيد^(٤) كما للمُختَضِرِ^(٥)
 ٣٣ - وكلَّ جمعةٍ بنصِ خَبَر^(٦) فيه كذا أمام كل وطَر^(٧)

* * *

- = ولو كان ملكاً لغيره، أو خالياً.
 والظاهر أن المسجد قيس على المنزل، والله أعلم، وانظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٢١/١).
 (١) لما قيل: إنه يهضم الطعام. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٢١/١).
 (٢) تقدم - قريباً - ذكره وذكر دليله.
 (٣) تقدمت هذه المسألة في (ص ٢٧).
 (٤) ذكر هاتين الحالتين الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١٢١/١)، وزاد: وللسفر والقدوم منه.
 (٥) أي: من هو في مرض الموت، ودليله: ما تقدم - في «صحيح البخاري» - أن النبي ﷺ أراد السواك وهو في مرض وفاته لما دخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنّ به.
 (٦) فقد أخرج البخاري (٣٦٤/٢)، ومسلم (٥٨٠/٢) - واللفظ له - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».
 (٧) أي: عند الجماع، ذكره الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١٢١/١).

الفصل الثالث في مسنوناته وأولى آياته والتخليل وبعض متعلقاته

- ٣٤ - يسن بالعود وقالوا الأولى طيب ریح والأراك أولى^(١)
 ٣٥ - فالنخل والزيتون حسبما وصل^(٢) وفضلوا اليابسَ حيثما يبيل^(٣)

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣٣٦/١)، و «رسالة أبي شامة» (ص ١٠٢).
 واستدلوا لاستحباب الأراك: بحديث أبي خيرة الصُّباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبَاءِ والحنتمم والنقير والمزفت، قال: ثم أمر لنا بأراك فقال: «استاكوا بهذا»، قلنا: يا رسول الله: إن عندنا العشب (وفي رواية: الجريد) ونحن نجتزئ به، فرفع يديه وقال: «اللَّهُم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨/٢٢، ٣٦٩) وغيره، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢/٥): «رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم» اهـ.

(٢) أما النخل: فاستدلوا عليه بما سبق من حديث أبي خيرة، ولا يثبت. لكن يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة النبي ﷺ حين ذكرت أن عبد الرحمن دخل عليه ويده السواك، كما في معظم روايات البخاري للحديث (ومنها في ١٤٤/٨)، لكن جاء في رواية له - أيضاً - (١٤٤/٨): «ومرَّ عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فعلم من هذا إطلاق السواك على الجريد.
 وأما الزيتون: فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢) عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون؛ من شجرة مباركة؛ يطيب الفم ويذهب بالحفر، هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي». لكن قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره» اهـ. والحفر: داءٌ في الأسنان. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١١٨/١).

(٣) قدّمت في (ص ٢٧) بيان أن المفضل هو المتوسط بين اليابس واللين.

- ٣٦ - بالما فما وَرَدِ فنحو الزيق^(١) مرتباً بالفاعن «التحقيق»^(٢)
 ٣٧ - وباليمين مطلقاً^(٣) وإن بدا بالجانب اليمين^(٤) فيه أبداً^(٥)
 ٣٨ - وكونه بالعرض في الأسنان وضده يُندب في اللسان^(٦)

(١) هكذا في المخطوط: «الزيق» بالزاي المعجمة، ولم أجد له معنى، فلعله «الريق» بالراء المهملة، والله تعالى أعلم.

(٢) أي أن مراتب الأفضلية لأنواع السواك هو كما ذكره بحرف الفاء التي تفيد الترتيب، وهو منقول عن كتاب «التحقيق» للإمام النووي رحمه الله.

(٣) كأنه يريد أن السواك يكون باليد اليمنى، قال الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/١١٨): «ويسن كونه باليمين وإن كان لإزالة قدر؛ لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستتار - بالمثناة - أي: نتر الذكر» اهـ. وانظر: «كفاية الأخيار» للحسيني الحصري (ص ١١)، ط البابي الحلبي. وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: «الدر المختار» (١/٧٨)، مع «حاشية ابن عابدين»، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٠٢).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يكون باليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وهو قول بعض الحنفية، ورؤي عن مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ العراقي. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٧٨)، و «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ٢٥)، و «طرح الثريب» (١/٧١).

(٤) في الأصل: «اليمين»، والصواب ما أثبتته.

(٥) أي: يبدأ في الاستياك بالجانب الأيمن من الفم، وقد نص عليه الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في نعلَيْه، وترجله، وطُهوره». (البخاري ١/٢٦٩، ومسلم - واللفظ له - ١/٢٢٦).

وقياساً على الوضوء. انظر: «المجموع» (١/٣٣٦)، و «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/١١٧).

(٦) قوله: «وكونه بالعرض في الأسنان»: أي: في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً، في طول الفم، نص عليه الشافعية في المذهب الصحيح عندهم، وهو قول أكثر الحنفية =

= وقول المالكية والمذهب عند الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧٨/١)، و «حاشية الدسوقي» (١٠٢/١)، و «المجموع» للنووي (٣٣٣/١، ٣٣٤)، و «مغني المحتاج» (٥٥/١)، و «الإنصاف» للمرداوي (١٢٠/١). واستدلوا له بحديث: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غبّاً، واكتحلوا وترّاً»، لكن قال النووي في «المجموع» (٣٣٣/١، ٣٣٤): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروا له أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به» اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى ولكنها لا تصح. انظر: «التلخيص الحبير» (٦٥/١، ٦٦). ولهذا استدل له النووي بالمعنى فقال: «يُخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة وإفسادُ عمود الأسنان» اهـ.

وخالف في هذه المسألة من الشافعية: إمام الحرمين والغزالي فقالا: يَسْتَاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر فعرضاً، لكن قال النووي: «هذا الذي قاله شاذُّ مردود مخالف للنقل والدليل» اهـ.

والتسوك طولاً قول لبعض الحنابلة كما في «الإنصاف» (١٢٠/١). فأتضح بما سبق أن مدار الأمر على ما هو أنفع للأسنان وأبعد للضرر عنها، وقد علق الشيخ محمد نجيب المطيعي في تحقيقه لـ «المجموع» بقوله: «أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً، أي: أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء فيسرع إلى الأسنان الفساد، وعلى هذا يتوجه كلام إمام الحرمين وتلميذه الغزالي» اهـ.

وذكر محققاً رسالة السواك لأبي شامة - أحمد العيسوي وأبو حذيفة إبراهيم بن محمد، في (ص ٢٤) - ما قاله الطب الحديث في طريقة تنظيف الأسنان، وهو أن يكون بالطول، وأن يكون تنظيف أسنان كل فكٍّ على حدة، وأن تكون حركة التنظيف في أسنان الفك العلوي من أعلى السن إلى أسفله، وأن تكون حركة =

- ٣٩ - وندبوا إمرارَهُ بالرفقِ واللفظ فيه فوق سقف الحلقي
 ٤٠ - كذا على الأطراف والكراسي
 ٤١ - وقد أتى أن النبي قال عا
 ٤٢ - مبالغاً فيه، وأن يستقبلاً^(٢)
 به نَعَمْ وَمِنْ جُلُوسِ فِعْلًا^(٣)
 من جملة الأسنان والأضراس
 أُغِخَ وَأُهُ مَثْنَى كَمَنْ تَهَوَّعًا^(١)

= التنظيف في أسنان الفك السفلي من أسفل السن إلى أعلاه.

أما قوله: وضده يندب في اللسان: قال الخطيب الشربيني: «ذكره ابن دقيق العيد، واستدل بخبر في «سنن أبي داود» اهـ. «مغني المحتاج» (١/٥٥). ولعله يقصد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يستاك وطرف السَّوَاكِ على لسانه، كما أخرجه مسلم (١/٢٢٠)، وأبو داود (٤٩)، ولكن ينبغي النظر: ما وجه الدلالة منه على كون التسوك في اللسان بالطول؟

(١) أخرج البخاري (١/٣٥٥)، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده، يقول: «أغ، أغ»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع. التهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. «فتح الباري» (١/٣٥٦).

فرواية البخاري هكذا: «أغ أغ»، وأخرجه النسائي (١/٩)، وابن خزيمة (١٤١)، من وجه آخر بلفظ: «عأ عأ» كما أشار إليه الناظم، وكذا أخرجه البيهقي (١/٣٥) من طريق شيخ البخاري في هذا الحديث، وأخرجه أبو داود (٤٩) بلفظ: «إه إه»، وأخرجه الجوزقي - كما في «فتح الباري» (١/٣٥٦) - بلفظ: «إخ إخ»، قال الحافظ: «والرواية الأولى أشهر، [يعني: أغ أغ]، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم (١/٢٢٠)» اهـ.

وقول الناظم: «مثنى»، أي قال هذه اللفظة مرتين.

(٢) الألف هنا للإطلاق، والمراد: أنه يندب أن يستاك وهو مستقبل القبلة، والظاهر أن مستنده في ذلك ما جاء من العبادات الكثيرة التي تستقبل فيها القبلة، كالصلاة والدعاء والذبح وغيرها.

(٣) أي: يندب أن يستاك وهو جالس، وهذا يحتاج إلى نقل، بل إن الأحاديث =

- ٤٣ - وأن يُسَمِّيَ الإِلَهَ أَوَّلَهُ رعيًا لندب الابتداء بالبسملة^(١)
- ٤٤ - وأن يقول عنده بما أُثِرَ عن بعضهم من الدعاء وشهر^(٢)
- ٤٥ - وغسله بعد الفراغ قد نُدِبَ^(٣) ودفعه لأكبر القوم استحب^(٤)
- ٤٦ - وهو بعود الاستياك أولى والسَّوْكَ - في الراجح - منه أعلى^(٥)
- ٤٧ - وقبله وبعده التخلُّلُ وَسُنَّ فِي إِثْرِ طَعَامٍ يُوَكَّلُ^(٦)

= جاءت مطلقة، ومنها ما يدل على الاستياك قائماً، كحديث الاستياك عند كل صلاة.

(١) لكن لم ينقل في حديث من أحاديث السواك ابتداءه بالبسملة، فالظاهر عدم الندب هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣٣٧/١): «قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي، وَشُدِّدْ بِهِ لِسْتِي، وَثَبِّتْ بِهِ لِهَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قال النووي: «وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به؛ فإنه دعاء حسن» اهـ.

(٣) أي: يستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه؛ وهذا يُحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه». قال النووي - بعد أن ذكر ما سبق - : حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما» اهـ.

(٤) وذلك لحديث البخاري (٣٥٦/١)، ومسلم (١٧٧٩/٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كَبْرٌ، فدفعته إلى الأكبر».

(٥) تقدم في النظم أن السواك بعود الأراك أولى.

(٦) أي: سُنَّ السواك بعد الأكل؛ لما قيل: إنه يهضم الطعام. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٢١/١).

٤٨ - وبلع ما يخرج بالخلالِ ذَرَّةٌ وُقِيَّتْ سَيِّءَ الخلالِ
٤٩ - وقد نهى عنه ^(١) ذَوُّو ^(٢) الإِتقانِ بالآس ^(٣) والريحان والرمَّانِ

* * *

(١) أي: عن السواك.
(٢) في الأصل: «ذو»، والصواب ما أثبتته.
(٣) الآس: ضربٌ من الرياحين. «لسان العرب» - أوس - (١٩/٦).

الفصل الرابع في فوائده وكثرة عوائده

- ٥٠ - وللسواك قد أتت فوائدُ كثيرةٌ عَدَدَها أمَاجِدُ
 ٥١ - منها رضا الرب وتطهيرُ الفمِ^(١) وجلبُ رزقٍ^(٢) وانقطاعِ البلغمِ
 ٥٢ - نعم وتفريحِ المَلِكِ [و] كما يُسَخِّطُ إبليسَ الذي قد رُجِمَا
 ٥٣ - يضاعفُ الأجرَ ويجلو البصرَا وَيَبْطِئُ^(٣) النقلَ به قد شُهِرَا^(٤)
 ٥٤ - يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ^(٥) ينمي^(٦) للولَدِ والمالَ والظَّهْرَ سَويَ فليُعَدَّ
 ٥٥ - يسهلُ النزْعَ^(٧) [و] يذكي الفِطْنَةَ يزيِدُ في الحِفظِ يذِيبُ البِطْنَةَ

(١) سبق الحديث عن هذا في (ص ٢٥ - ٢٦).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١١٨/١)، ولا شك أن تخصيص السواك بهذه الفائدة يحتاج إلى نقل شرعي، إلا أن يكون كغيره من الطاعات التي من شأنها تحصيل البركة؛ لعموم الأدلة التي تدل على أن تقوى الله تعالى سبب لكل خير ورزق.

(٣) كذا في الأصل: «ويبطئ».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، يجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧/٣) (٢٧٧٦)، وقال: «تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث» اهـ.

(٥) أي: رائحة الفم. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦١٩).

(٦) كذا في الأصل فيما يظهر.

(٧) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (٧٨/١)، ولكن يحتاج إلى نقل، والله أعلم.

- ٥٦ - يبيض الأسنان شدًّا للثة^(١) ومَن دعا فلقَبُولِ أورثته^(٢)
٥٧ - والذهنَ صَفَى وكذا الخلق كما يُفصح الإنسانُ إن تكلمما^(٣)
٥٨ - يُذَكِّرُ المرءَ الشهادةَ لدى موتٍ^(٤) وفي العقل يزيد واعددا
٥٩ - إزالة الصُّدَاعِ فتحَ المعدة^(٥) كذا [و] إرهاب العدو عودَه
٦٠ - ويذهب الحفر^(٦) وينبت الشعرَ وينجح الحاجة نجحاً في الأثر^(٧)

* * *

- (١) في الأصل: «يشدُّ اللثة»، ولكن الوزن به غير مستقيم، فالصواب ما أثبتته، وتقديره: شدًّا للثة.
- (٢) انظر التعليق في الحاشية رقم (٢) في (ص ٣٨).
- (٣) وقد رُوِيَ فيه حديث موضوع. انظر: «الموضوعات الصغرى» لعلي القاري (ص ١١٢).
- (٤) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (٧٨/١)، نقلاً عن «النهر»، ولكن يحتاج إلى نقل شرعي، والله أعلم.
- (٥) أي: تليينها. انظر: «المعجم الوسيط» (٦٧٢/٢).
- (٦) الحَفَرُ: داءٌ في الأسنان، انظر الحاشية (٢) في (ص ٣٤).
- (٧) قال ابن عابدين في «حاشيته» (٧٨/١): «قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلهاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه» اهـ.
- وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١١٨/١).

الفصل الخامس

في آدابه الشرعية ومنهياته الطيبية

- ٦١ - ذر السواك قائماً أو ماشياً^(١) كذاك في الحمّام بل وثاويها
٦٢ - في مسجدٍ لكن إذا لم تأمنٍ تلوّيته لا مطلقاً في الأحسن^(٢)
٦٣ - وأطلق التّهيان^(٣) عنه فيه بعض الأَطباء كما تُلْفِيهِ^(٤)
٦٤ - واحذر على رأس الخَلا أن تفعلهُ وباليسار وازْجُرَنَّ مَنْ فَعَلَهُ^(٥)
٦٥ - ومَصُّهُ^(٦) وبلعُ ريقٍ فاجتنبْ إلّا الذي أوله فقد نُدِبَ^(٧)

(١) انظر ما تقدّم من التعليق على ندب التسوُّك جالساً في (ص ٣٧، ٣٨).

(٢) كأنه يعني: أن الأحسن عند الشافعية من الأقوال: أن ترك السواك في المسجد إنما هو عند عدم أمنٍ تلوّيته، لا مطلقاً. وقد قال القرطبي في «المفهم» (١/٥٠٩): «ولم يُرو عنه ﷺ أنه تسوّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القدر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملا من الناس» اهـ. لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً يكرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكرهه؟!» اهـ «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ٢٥).

(٣) استعمل الناظم - رحمه الله - التّهيان مصدراً، ولكنه ليس على القياس، ويحتاج إلى سماع، والله تعالى أعلم.
(٤) أي: كما تجده.

(٥) تقدم التعليق على أن السنّة عند الشافعية أن يتسوك باليمين، لكن المسألة فيها خلافٌ معتبر، إذ لم يرد نص خاص فيها، فهذا وأمثاله لا يُنكر فيه على المخالف كما قرره الفقهاء، والله تعالى أعلم.

(٦) ونصّ عليه الحنفية، كما في «حاشية ابن عابدين» (١/٧٨).

(٧) قال الحكيم الترمذي: «وابلعُ ريقك أول ما تستاك؛ فإنه ينفع الجذام والبرص وكلّ =

- ٦٦ - ومُسْتَوٍ قَلِيلَةً بِهِ الْعُقْدُ فِي غِلْظِ الْخِنْصَرِ^(١) أَوْلَى مَا يُعَدُّ
 ٦٧ - وَفَوْقَ شِبْرِ طَوْلِهِ لَا تَزِيدُ^(٢) وَطَرَحُهُ عَرْضاً خِلَافَ الْجَيْدِ
 ٦٨ - كَالْوَضْعِ قَبْلَ الْغَسْلِ^(٣)، وَاتْرَكَ فَعَلُهُ
 ٦٩ - وَرَاءَ يَسْرَى أُذُنَيْكَ^(٥) وَاحْذَرِ
 ٧٠ - وَتُجْعَلِ الْخِنْصَرَ كَالْإِبْهَامِ
 فِي غِلْظِ الْخِنْصَرِ^(١) أَوْلَى مَا يُعَدُّ
 وَطَرَحُهُ عَرْضاً خِلَافَ الْجَيْدِ
 بِالطَّرْفِ الْآخِرِ^(٤)، وَانْدَبَ جَعَلُهُ
 قَبْضاً عَلَيْهِ عَامِلاً بِالْأَثَرِ
 أَسْفَلَهُ أُتْحِفَتْ بِالْمَرَامِ^(٦)

= داءِ سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة» اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٧٨/١).

- (١) أي: من حيث سمكه.
 (٢) قاله الحكيم الترمذي، كما في «مغني المحتاج» (٥٦/١)؛ وكذا نص عليه الحنفية والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧٨/١)، و«حاشية الدسوقي» (١٠٢/١)؛ واستدل له بحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٣٧/١): «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»، قال البيهقي: «ويحیی بن یمان لیس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلظ من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» اهـ.
 يعني بحديث ابن إسحاق الأول ما تقدم تخريجه من حديث زيد بن خالد الجهني، وأن هذه الجملة موقوفة عليه.
 وقال ابن عابدين عن كونه طول شبر: «الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته» اهـ.
 (٣) أي: أن طرحه عرضاً غير جيد كما لو وُضع بعد الفراغ من استعماله دون أن يغسله.
 (٤) لأن الأذى يستقر فيه. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١١٨/١).
 (٥) عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
 قال أبو سلمة: (وهو ابن عبد الرحمن بن عوف): «فرايت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك».
 أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.
 (٦) أي: بالمراد.

- ٧١ - وفوقه البِنْصَرَ والوسطى ضع
 وِرْبَةً^(١) التسييح مَع تَيْنِ^(٢) ارفع
 ٧٢ - وبعده اكبس بالتراب الريقا
 لكن تبعت الأدبا حقيقا
 ٧٣ - قيل: ولا يحسن في أحوال
 كَلْقَوَةَ^(٣) ويابس السعال
 ٧٤ - والقَيِّ والتُّخْمَةَ كالعطشان
 والرَّمَدِ اليابس والخَفْقَانِ

* * *

(١) أي: وصاحبة التسييح، وهي المسبحة (السيابة).
 (٢) أي: مع هذين.
 (٣) اللقوة: داءٌ في الوجه. «القاموس المحيط» (ص ١٧١٦).

الفصل السادس

في مكروهاته وبعض محظوراته

- ٧٥ - يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ كالعود والريحان فيما قد أُثِرَ^(١)
- ٧٦ - كذاك بالمِبْرَدِ قال الحُكْمَا والآس والرمان والقَتِّ، كما^(٢)
- ٧٧ - نَهَوْا عن الإذخر والطَّرْفَاءِ وغيرِها خوفاً من الأدواء^(٣)
- ٧٨ - لا بسواكٍ غيرِه إن يأذِن^(٤) أو كان مع ظنِّ رضاه فافطِنْ
- ٧٩ - لكنهم قالوا خلافُ الأولى وحيث لم يَدْرِ رضاه أصلاً
- ٨٠ - فهو حرام وكذاك يحظرُ بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا
- ٨١ - وكرهه لصائم أمسى غَبْرَ^(٥) والكره في الأسنان طولاً اشتَهَرُ
- ٨٢ - قالوا: ولكن أصلُ سنةِ حَصَلْ مع ذلك^(٦)، والنَّظْمُ لِمَا رَمَتْ أكَتَمَلْ
- ٨٣ - فالحمدُ والشكر العميم الزاكي على تقصِّي «تحفة النَّسَاكِ»

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (٧٨/١): «وفي شرح الهداية للعيني: روى الحارث في مسنده، عن ضمير بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام» اهـ.

(٢) الآس: هو ضربٌ من الرياحين، كما مرّ في (ص ٤٠). والقَتِّ: هو من علف الدواب.
(٣) الإذخر: هو حشيش طيب الريح. «القاموس» (ص ٥٠٦). والطَّرْفَاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل. «القاموس المحيط» (ص ١٠٧٤). والأدواء: جمع داء، وهو المرض.

(٤) سبق ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في دخول عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على الرسول ﷺ في (ص ٢٦)، وحديث عائشة - أيضاً - عند أبي داود في استياكها أولاً ثم دفعها السواك للنبي ﷺ في (ص ٣٨).

(٥) غَبْرَ: أي: مضى، وذلك في (ص ٢٧).

(٦) مضت هذه المسألة - أيضاً - في (ص ٣٥، ٣٦).

- ٨٤ - لله ذي الإنعام والإفضال والمن والتوفيق والنوال
 ٨٥ - وأرتجي من فضله سبحانه في شرحها التسديد والإعانة
 ٨٦ - فقد عزمت إن يشأ أن أشرحاً ألفاظها مبيّناً موضحاً
 ٨٧ - مستوفياً لوارد الدليل ومورداً لجملة التعليل
 ٨٨ - وبعد حمد خالق الأنام صلاته مع أفضل السلام
 ٨٩ - على النبي أحمد خير الوري والآل والصحب ومن [قد] (١) جاورا
 ٩٠ - ملتزماً شرائط الإحسان في حاله بحسب الإمكان (٢)

(١) لا بد من هذه الزيادة لإقامة الوزن.

(٢) قمتُ - بحمد الله تعالى وتوفيقه - بنسخ صورة هذه المخطوطة في جلسة واحدة تخللتها صلاة المغرب، وذلك في المسجد النبوي الشريف، وقد فرغت من نسخها بعد صلاة المغرب من ليلة الجمعة: التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق للأول من شهر سبتمبر/أيلول سنة خمس وألفين للميلاد، أسأل الله تعالى الإخلاص والقبول.

ثم قابلت ما نسخته بصورة المخطوطة مع ابني عبد الله وحضور ابني محمد حفظهما الله تعالى، وذلك في التاريخ والمكان المذكورين.

ثم كانت المقابلة الأخيرة في لقاء العشر الأواخر من رمضان، مع الدكتور الفاضل عبد الله المحارب، وحضور كل من الإخوة الفضلاء الأكارم: محمد بن ناصر العجمي، ونور الدين طالب الدمشقي، والعربي الفرياطي، ومحمد بن يوسف المزيبي، وشعبان الصليلي، وحسن حمود الشمري، ومحمد سالم الظفيري، وحضر بآخرها شيخ البحرين نظام اليعقوبي، وذلك في صحن المسجد الحرام شرفه الله، تجاه الركن اليماني، عصر الأربعاء الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة للهجرة، الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر، سنة خمس وألفين للميلاد.

* قد حضر بآخر هذه المقابلة الأخ الوجيه الأستاذ هاني بن عبد العزيز ساب، وقد أحضر معه مجموعة من سواك الأراك، ووزعها على الحضور، لهذه المناسبة اللطيفة، فجزاه الله خير الجزاء.

=

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٥	وصف النسخة المخطوطة وتوثيقها
٦	منهج العمل بها
٧	ترجمة الناظم
١٤	نص المنظومة مستقلاً
١٩	صور من المخطوط
المنظومة محققة	
٢٣	مقدمة الناظم
	الفصل الأول: في إشارة إلى حكم السواك وفضله
٢٥	والحث على مداومة فعله
٢٩	الفصل الثاني: في المواضع التي بها يتأكد فعله ويتضاعف ثوابه وفضله
٣٤	الفصل الثالث: في مسنناته وأولى آلاته والتخلل وبعض متعلقاته
٤٠	الفصل الرابع: في فوائده وكثرة عوائده
٤٢	الفصل الخامس: في آدابه الشرعية ومنهياته الطبية
٤٥	الفصل السادس: في مكروهاته وبعض محظوراته



